عقاب الممتنع عن دفع الزكاة في الشريعة الإسلامية

يقظان سامي محمد

كلية الدراسات القرأنية /جامعة بابل

www.DRYakthan11.com

خلاصة

بسم اللة الرحمن الرحيم

والحمد للة حمد الشاكرين والصلاة واتم التسليم على النبي الامين محمد والة الطيبين الطاهرين وبعد .

تعد الزكاة ركن من اركان الشريعة الاسلامية أولها الباري عز وجل أهمية خاصة بعد الصلاة . فهي من ابواب الخير التي جعلها الباري عز وجل لتؤدي غرض التكافل الاجتماعي, فضلا من أنها ضريبة معينة من اموال الاغنياء فرضت عليهم ضمن شروط جعلها الله بنسب معينة. وهناك عقوبات توعد بها الباريرعز وجل لمن يمتنع عن دفع الزكاة, وهذا ماسيكشف عنة البحث .

واقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة , وقائمة للمصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية :- في ألبحث الزكاة لغة واصطلاحا , معاني الزكاة في القران الكريم ,اراء فقهاء المسلمين في عقاب الممتنع عن دفع الزكاة.

Abstract

Alms (zakat) have been considered as main part from Islamic shari'a,Allah almighty gives it especial significance after praying .it is a door for goodness which Allah makes to lead to the purpose of social solidarity ,as well as it is a certain taxhas been imposed on rich people's money under terms which Allah set them in particular proportion ,and There are sanction threatened by Allah Almighty to who refrains from paying Zakat and thisis what it will reveal by research .

The neture of the research indicates that is organized in :Introduction , Three Section ,Conclusion ,and a list of Sources and References.

Keywords: - in search of poor language idiomatically, the meaning of Zakat in the Koran, the views of Muslim jurists in punishment who refused to pay Zakat.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على النبي الامين, وال بيته الاطهار الى يوم الدين وبعد:

تعد الزكاة من أركان البر، وآية من أطهر آيات الإيمان، فهي تطهر النفس من الذنوب وتزكي أخلاق الإنسان الفاعل لها، وتعود النفس على الجود والكرم وترك الشح، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى:**[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**[1]. وأن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال فيتنعمون ويتمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا، وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.

وأن هدف بعثته الأنبياء بشكل عام تنظيم الناس بعدالة على أساس من العلاقات الاجتماعية. وتقويم آدمية الإنسان، ويكون هذا من خلال إقامة الحكومة وتنفيذ الأحكام سواء وفق النبي لذلك. كالرسول محمد (π)أو كان ذلك لأصحابه بعده. فوجب عليهم نشر الأحكام بين المسلمين وتنفيذها بأخذ الضرائب وصرفها في مصالح المسلمين وعدم السماح لأحد بأن يتصرف في ضرائب الدولة الإسلامية بالظلم والحيف فأردت من خلال

---

(1) التوبة:103.

هذا البحث أن أقف على العقوبات التي فرضتها الشريعة المقدسة بحق أولئك الذين لا يؤدون الزكاة وكان البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول :تعريف الزكاة. ومعانيها في القرآن الكريم. وأهميتها.

المبحث الثاني :عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة في القرآن والسنة النبوية

المبحث الثالث: آراء فقهاء المسلمين في عقاب الممتنع عن دفع الزكاة

ومن ثم الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم المراجع والمصادر التي اعتمدتها في البحث. والله تعالى هو الموفق والمعين وهو حسبي ونعم الوكيل. اللهم لك الحمد والشكر والثناء كما ينبغي لجلالك وعظيم سلطانك وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد (π).

المبحث الأول: تعريف الزكاة ومعانيها في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

الزكاة لغة: الزكاة من زكا الشيء يزكو زكاة وزكوا نما وزاد. وزكا الرجل ضلع وتنعم[1]. وقيل معناها – التطهر[2].

الزكاة اصطلاحا: هي عبارة عن حق تجب في المال المخصوص على شرائط مخصوصة[3] أو هي لما يخرج من المال أو البدن على وجه مخصوص. لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينميه وينقيه من الآفات ويمدحه. كالشجر بقطع الزوائد من فروعها فتزداد في حسن نموها وجود ثمارها[4] ومن حسن التعبير الجمع بين التطهير والتزكية.

وهي في الشريعة الركن الخامس من أركان الإسلام الخمس المفروضة في السنة الثانية للهجرة النبوية الشريفة[5].

وسمي إخراج المال زكاة لأن المال ينمي البركة أو الأجر الذي يثاب به المزكي. أو لأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين. وقد فرض الله الزكاة في أشياء منها النقد وعروض التجارة والمعدن والركاز والزروع والثمار[6] ويمكن اعتبار الزكاة هي صدقة. مطهرة مزكية مطلقا تدفع لمستحقيه بشرائط مخصوصة.

المطلب الثاني: المعاني التي ظهرت فيها الزكاة في القرآن الكريم.

وردت مادة (زكى) في القرآن الكريم بمعان عدة وهي:

---

(1) لسان العرب-الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري :90/1، د. ط/1375هـ- 1956م، دار صادر- بيروت.

(2) تاج العروس –الزبيدي. محمد مرتضى :74/1، د.ط،1386هـ -1966م/دار صادر – بيروت.

(3) نهاية الأحكام –العلامة الحلي:297/2، ت(726هـ),تح: السيد مهدي الرجائي، ط2-1410هـ- الناشر مؤسسة اسما عليان للطباعة والنشر والتوزيع. قم – إيران.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي – شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير :1087/3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر

(5) الأمثل في كتاب الله المنزل –ناصر مكارم الشيرازي :69/6، د.ط.ت.

(6) الفقه على المذاهب الأربعة –عبد الرحمن الجزائري. 590/1، د.ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

1-الطهر والصلاح: قال تعالى في محكم كتابه العزيز [.. **وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا..**][1] أي ما طهر وصلح[2] وقال الله سبحانه وتعالى **[قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا]**[3] أي طهرها وصلحها[4].

2- المدح لانتحال الطهر والصلاح[5]: قال تعالى:**[أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا]**[6]، وقال تعالى:**[.. فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى]**[7] أي لا تمدحوها وتنسبوها للطهر والصلاح[8].

3- الصدقة، قال تعالى:**[.. وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا]** [9]،أي إخراج القدر المعروف شرعا من المال صدقة[10].

4-كناية عن الإعطاء لإخراج القدر المعروف من المال صدقة قال تعالى **[..وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ]**[11] أي بمعنى إعطاء المال المراد إخراجه صدقة[12].

5-بمعنى الرسالة والنبوة، قال تعالى:**[.. لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا]**[13] أي ورسولا نبيا[14].

المطلب الثالث: أهمية الزكاة وآثارها في المجتمع.

إن الإنفاق المالي في سبيل الله يعتبر من أوضح علامات الإيثار والحب لله. لأن المال يعتبر من أحب الأشياء إلى قلب الإنسان ونفسه. وقد يكون الإنفاق وعدمه من العلامات الفارقة بين الإيمان والشرك خصوصا عندما يكون المال أقرب للإنسان من روحه ونفسه. وهذا واضح كما نراه في حياتنا اليومية. وان إعطاء الزكاة من قبل المكلف المسلم علامة على قبول الحكومة الإسلامية والانقياد إليها. وان الامتناع عن دفعها بمثابة الطغيان والمقاومة في وجه الحكومة الإسلامية. وهذا يوجب الكفر. ومصداق ذلك ما ذكره المؤرخون عن (أصحاب الردة) وهم من بني (طي) و(غطفان) وبني (أسد) الذين امتنعوا عن دفع الزكاة للحكومة الإسلامية في ذلك العصر فقاتلهم المسلمون[15] وعندما أنزلت آية الزكاة**[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

---

(1) سورة النور: الآية /21.

(2) تفسير جوامع الجامع –الطبرسي :611/3.ت(548هـ) تح ,مؤسسة النشر الإسلامي. ط1/ 1420هـ -الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

(3) سورة الشمس: الآية /9.

(4) الأنباء لما في كلمات القران من أضواء - محمد جعفر إبراهيم الكرباسي. 132/43،منشورات الرفاق –النجف الأشرف.

(5) جامع البيان –ابن جرير الطبري :177/5،ت(310هـ) تح الشيخ خليل الميس. د،ط،1415هـ- 1995، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان /تفسير البغوي – البغوي 440/1،ت(510هـ) تح، خالد عبد الرحمن، دار المعرفة – بيروت.

(6) سورة النساء :الآية /49.

(7) سورة النجم :الآية /32

(8) تفسير السمر قندي –أبو الليث السمر قندي :345/3،ت(383هـ) تح، د. محمود مطرجي. دار الفكر –بيروت.

(9) سورة مريم :الآية /31.

(10) الأنباء بما في كلمات القرآن من أضواء – إبراهيم الكرباسي :132/3.

(11) سورة مريم: الآية /39.

(12) فتح القدير –الشوكاني :277/4،ت(1255)مطبعة عالم الكتب + تفسير الآلوسي، الآلوسي :46/21.

(13) سورة مريم: الآية /19.

(14) مجمع البيان. الطبرسي :411/6، تح, لجنة من العلماء والمختصين ط1/1415هـ- 1995، تفسير شبر. عبد الله شبر. ص300الحاشية. تح ومراجعة د. حامد. ط1385،3هـ/1996م مطبعة مرتضى الرضوي.

(15) ظ: الصحيح من سيرة النبي الأعظم (π)،جعفر مرتضى :300/4، ط4، 1415هـ/1995م. دار الهادي للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][1] أمر رسول الله (π) مناديه فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة. ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول فأمر مناديه فنادى في المسلمين. أيها المسلمين زكوا أموالكم تصل صلاتكم. ثم وجه عمال الصدقة[2] .

ولأهمية الزكاة فقد قرنها الباري عز وجل بالصلاة. لأن فيها روابط اجتماعية كثيرة تجعل الأغنياء يشعرون بالفقراء ويحسون بآلامهم وتغرس الرحمة في قلوب الأغنياء وتعلمهم السماحة وروح الأخوة التي ينادي بها الإسلام. والله جل وعلا. جعل الدين الإسلامي خاتم الأديان والرسالات فلا بد أن يكون كاملا دون نقص وتكون شريعة أتم الشرائع وأرقاها وشعور الأغنياء بمرارة الجوع والحرمان الذي عليه الفقراء بجعلهم ذات إحساس إنساني لمساعدتهم وإعطائهم حقوقهم التي جعلها الله جل ثناءه في أموال الأغنياء. فلو أن الأغنياء أعطوا حقوق الله في أموالهم لما بقي فقير على رقعة الدولة الإسلامية. ولكان المجتمع الإسلامي مجتمعا مثاليا وقدوة حسنة في المجتمعات الراقية.

فدعوتنا إلى الأغنياء أن يخرجوا من أموالهم هذه الضريبة لكي تكون أموالهم طاهرة وصالحة وتنمو نموا إسلاميا صحيحا وبهذا قد أبعدوا أنفسهم من عذاب يوم لا ينفع مال ولا بنون، وخير مصداق لذلك قول الباري عز وجل **[.. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]**[3].

وإخراج الزكاة دليل على طاعة الله عز وجل وشكر لنعمته التي أنعم بها على الناس.

وفريضة الزكاة هي امتحان للأثرياء ليعرفوا هل أن الله أعز عليهم وأحب من أموال الدنيا الفانية. وهل إيمانهم بالثواب والجزاء الإلهي هو إيمان صادق أم لا؟ وهل هم صادقون في إدعاء العبودية لله أو لا؟

جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقير محتاجا واستغنى بما فرض الله له وان الناس ما أفقروا واحتاجوا ولا جاعوا ولا عروا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله أن يمنع رحمته ممن منع حق الله من ماله. واقسم بالذي خلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة)) [4].

ومن الآثار الدنيوية للزكاة زيادة المال. بحيث لو أنفق المال في سبيل الله ومع توافر الشرائط المطلوبة. لتحقق الوعد الإلهي الحتمي وهو حلول البركة على خلاف الخيال الشيطاني للبخلاء أن يتصورون أنهم بإنفاق أموالهم سوف يفتقرون ويتركون الإنفاق بتأثير تلك الوساوس الشيطانية. مع أن الباري عز وجل قد صرح بقوله تعالى:**[.. وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ..]**[5]

---

[1] سورة التوبة :الآية /103

[2] السنن الكبرى. أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي :85/4 . ت(458هـ) ط1،مطبعة دار المعارف. حيدر أباد الركن الهند.

[3] سورة التوبة :الآية /34.

[4] الكافي. أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني :538/3 ت(329هـ), دار الكتب الاسلامية

[5] سورة البقرة: الآية /276.

المبحث الثاني: عقوبة الممتنع عن أداء فريضة الزكاة في القرآن والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول :الآيات التي وردت فيها عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة.

وردت عقوبة الممتنع عن دفع فريضة الزكاة بصورة واضحة في القرآن الكريم. ومن هذه الآيات :

1- قال تعالى:**[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]**[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قارن بين العلماء والقراء من أهل الكتاب الذين يأخذون الرشا في أحكامهم ويحرفون كتاب الله ويكتبون بأيديهم كتابا يقولون هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمن قليل. وبين الذين يكنزون الذهب والفضة (والكنز)المال الذي لا تؤدي زكاته. والذين يدل على هذا المعنى ما روي عن النبي محمد (π) أنه قال: (كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز وان كانت تحت سبع أرضين. وكل مال لم تؤدي الزكاة عنه فهو كنز وان كان على وجه الأرض)[2].

وان الذين لا يؤدون الزكاة وضع الوعيد لهم بالعذاب موضع البشارة بالتنعم لغيرهم. أي أنه يدخل الذهب والفضة إلى النار فيوقد عليها يعني على الكنوز. والإحماء ارتفاع درجة الحرارة فوق السخان. وقوله (فتكوى) فالكي إلصاق الشيء الحار بالعضو من البدن. وفصل الباري عز وجل في ذكر الأعضاء (جباههم، وجنوبهم، وظهورهم)لأنها معظم البدن[3] وان الغني إذا رأى الفقير الطالب للزكاة يعبس جبهته وإذا بالغ بالسؤال يعرض عنه بجنبه[4] وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: **[يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا]** قال ليس المراد إن تلك الأموال تحمى على النار بل المراد أن النار تحمى على تلك الأموال التي هي الذهب والفضة. أي يوقد عليها نار ذات حمي وحر شديد. وهو مأخوذ من قوله تعالى:**[نَارٌ حَامِيَةٌ]** [5] فيكون العذاب أكثر من لو قيل (تحمى) [6] وفي هذه الآية اشتراك وهو (المنع) حيث منع مجتهدي النصارى أهل دينهم عن دين الإسلام. ومنع بعض المسلمين دفع فريضة الزكاة. فمصيرهم واحد وهو البشارة بعذاب أليم، وهو وجع الآخرة[7].

2–قال تعالى:**[وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]**[8].

---

[1] سورة التوبة: الآية /34.

[2] السنن الكبرى، البيهقي :38/4.

[3] ظ: التبيان. الطوسي :212/5، تح، أحمد حبيب العاملي، ط1، 1409، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي. مجمع البيان، الطبرسي 47/5، تح، لجنة من العلماء، ط1، 1995/1415م مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. لبنان.

[4] ظ: روح البيان، إسماعيل حقي البروسوي :398/1، مطبعة مكتبة المثنى، بغداد.

[5] سورة القارعة: الآية: 11.

[6] مفاتيح الغيب. الرازي. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين: 93/84.

[7] تفسير مقاتل. مقاتل :60/20تفسير البغوي. الحسين بن مسعود البغوي :41/4،تح ,محمد عبد الله النمر. عثمان جمعة. ط4، 1417هـ/1997م دار طيبة للنشر والتوزيع.

[8] سورة التوبة: الآية/17.

وجـه الدلالـة : وردت هنا في النص الشريف عبارة (**سَيَرْحَمُهُمُ**) السين للمبالغة في أنجاز الوعد. وهو ثواب الآخرة. أي الذين يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة. أما نقيض ذلك ستكون نار جهنم أولى بهم[1].

3- قولـه تعالى:**[... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ۞الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ]**[2] وهم الذين أقروا الإسلام وأشركوا بالأعمال[3]. أي الذين لا يؤدون زكاة أموالهم[4].

4-قال تعالى: **[لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا]**[5] أي يعطيهم الله ثواب عظيم في الآخرة. ويعني الجنة[6] وبعكسه مانع الزكاة يكون مصيره نار جهنم مستفاد هذا من مبدأ المخالفة.

المطلب الثاني :الأخبار الواردة عن الرسول (π) وأهل بيته الأطهار (%) في عقاب الممتنع عن دفع الزكاة.

وردت كثير من الروايات والاخبار عن الرسول(π) والائمة الاطهار في ذكر عقاب الممتنع عن دفع الزكاة.

1-عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (%) قال: قال رسول الله (π)(الزكاة قنطرة الإسلام فمن أداها جاز القنطرة. ومن منعها. احتبس دونها. وهي تطفئ غضب الرب)[7].

وجـه الدلالـة: أن الرسول (π)سماها قنطرة الإسلام. أي الذي يؤدي الزكاة لا يلتفت إلى خلفه. وإنها تطفئ غضب الله جل شأنه، وعدم أدائها. يحتبس دونها ويبقى واقفا. وغضب الله سبحانه وتعالى عليه. ولما فيها من إظهار عز الإسلام يكسر أنفه من أي واستكبر عن المواساة والنصفه لخلق الله. و بها يتميز الذين أمنوا عن الذين نافقوا لتمكنهم من الرياء في غيرها. ولم يشهد الله بالنفاق جهرا أعظم من شهادته على ما منعها[8].

2-جاء عن الإمام الباقر (8) قال: (بينما رسول الله (π)في المسجد إذ قال :قم يا فلان. قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر. فقال اخرجوا من مسجدنا. ولا تصلوا فيه وأنتم لا تزكوا[9].

وجـه الدلالـة: (لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكوا)أي أن رسول الله محمد (π)جعل هؤلاء خارج صفوف المسلمين وليس منهم وشرط عليهم الصلاة في المسجد هو دفع الزكاة وإلا لا يكون لهم مجلس مع المسلمين ولا صلاة معهم. وهذه أشد عقوبة عليهم.

---

(1) مفاتيح الغيب، الرازي: 93/8.

(2) سورة فصلت :الآية /6-7.

(3) ظ. تفسير القمي. . علي بن إبراهيم القمي:262/2،ت (329) مطبعة النجف

(4) ظ. مجمع البيان، الطبرسي :117/24.

(5) سورة النساء: الآية /162.

(6) ظ: تفسير السمرقندي- ابو الليث السمرقندي:1/ 381 .

(7) بحار الأنوار، المجلسي :405/74،ت(1111هـ)تح ,علي أكبر غفاري. ط1403/3هـ/1983م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(8) فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي :94/4،ت(1031هـ)تح وتصحيح، احمد عبد السلام. ط1. 1415 /1994م. دار الكتب العلمية. بيروت.

(9) وسائل الشيعة (آل البيت)الحر العاملي :24/9،ت(1104هـ) ط2، 1414مصر. قم.

3- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله (π)يقول :في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها أو شطر ماله. عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء) [1]

وجه الدلالة : (شطر ماله) أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة[2].

4- جاء عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن سام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) السراق ثلاثة :مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء. وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه[3].

وجه الدلالة: (أن رسول الله (π) عد السراق وذكر أولهم مانع الزكاة أي أن السرقة حرام وكذلك مانع الزكاة يكون قد أرتكب حرام فهو بمنزلة السارق.

5- قال (π) والذي نفس محمد بيده. ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله. إلا مشرك بالله[4].

6- قال (π) من منع قيراطا من زكاة ماله فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة[5].

7- جاء عن أبي هريرة عن الرسول (π) قال(عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار. فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة. فالشهيد, وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده, وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير مسلط. وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله, وفقير فجور[6] دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الممتنع عن دفع زكاة ماله سيكون مصيره نار جهنم خالدا فيها.

8-عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن الإمام الصادق (عليه السلام)عن آبائه في وصية النبي (π) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة وعد منهم مانع الزكاة. ثم قال: يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم، يا علي: تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا[7] وذلك قوله عز وجل**[حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ۞ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ]**[8].

9-عن أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا[9].

---

[1] سنن الدرامي. عبد الله بن بهرام الدرامي :396/1ت(255هـ) د.ط، 1349،مطبعة الاعتدال. دمشق.

[2] بحار الأنوار. المجلسي :18/44.

[3] تهذيب الأحكام. الطوسي :153/10،ت (460هـ)تحقيق حسن الموسوي الخرسان. ط1365،4ش، المطبعة خورشيد الناشر دار الكتب الإسلامية. طهران.

[4] مستدرك الوسائل. الميرزا النوري :24/7،ت(1320هـ)ط2، 1988/1208،مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت. لبنان.

[5]بحار الأنوار. المجلسي : 58/77

[6] المستدرك على الصحيحين. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري 387/1،ت(405هـ)دار الفكر، بيروت.

[7] من لا يحضره الفقيه. أبي جعفر بن علي بن موسى :368/4،ت(381هـ)، ط2. 1404هـ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. قم.

[8] سورة المؤمنون :الآية /99.

[9] الكافي، الكليني :505/3.

10- وعنه أيضا (عليه السلام)أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها، وهي الزكاة، بها حقنوا دمائهم و بها سموا مسلمين[1].

فالزكاة هي عنوان المسلم وبه يحقن دمه ويحمد بها والباري عز وجل فرض هذه الصدقة لمواساة الفقراء، ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة. وان الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، وإعانة الفقراء، وسد ذريعة المفاسد في تضخيم الأموال. وحصرها في أناس معدودين[2] ومصداق ذلك قوله تعالى:**[كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]**[3] والروايات كثيرة عن الرسول(π) وأهل بيته الأطهار تكتفي بهذا القدر منها.

المبحث الثالث: آراء فقهاء المسلمين في عقاب الممتنع عن دفع الزكاة.

أجمع المسلمون كافة على وجوب فريضة الزكاة في جميع الإعصار. وهي أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام. واختلفوا في عقاب الممتنع عن دفعها فقد فصلوا القول في ذلك على النحو الآتي:

الإمامية : جاء عن المحقق الحلي قوله :لو أعتصم مانع الزكاة ولم يقدر عليه جاز قتاله ولم يحكم بكفره إذا لم يعلم منه إنكار وجوبها لأن المنع فسوق وعلى الإمام إزالته مع القدرة[4] وقال العلامة الحلي: من أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب. وان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر. استتيب

مع علمه بوجوبها ثلاثا فإن تاب وإلا فهو مرتد وجب قتله. وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لأنه نشأ بالبادية وكان قريب العهد بالإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره[5] وقيل المراد بالكفر في هذا المورد ليس هو المقابل للإسلام الظاهري الموضوع للأحكام الخاصة من المناكح والمواريث وحقن الدماء ونحوها. إذ المدار في ترتيب هذه الأحكام على ظاهر الإسلام المتقوم بإظهار الشهادتين والمعاد. فمن شهد بالوحدانية والرسالة الخاصة وبالمعاد فقد خرج عن الكفر ودخل في حريم الإسلام[6]

وقال الشافعية: الزكاة أحد أركان الإسلام فمن منعها جاحدا كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهرا. فإن لم يكن في قبضة الإمام وامتنع القوم قاتلهم الإمام على منعها كما فعل أبو بكر الصديق (رض) [7].

---

(1)الكافي ,الكليني :505/3.

(2) فقه السنة. سيد سابق :346/1،د.ط، د. ت، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

(3) سورة الحشر :الآية /7

(4) المعتبر :485/2،ت(676هـ) تحقيق عدة من الأفاضل. إشراف ناصر مكارم شيرازي. مؤسسة سيد الشهداء. قم.

(5) تذكرة الفقهاء. 434/9،تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام)لإحياء التراث. ط1. 1419هـ/الناشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام)لإحياء التراث. قم المشرفة.

(6) كتاب الزكاة الأول. الخوئي:ص9.

(7) فتح العزيز. عبد الكريم الرافعي :313/5،ت(623هـ)دار الفكر.

أما الحنابلة: فقد جاء عن أحمد بن حنبل قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبو بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم[1] واستدل بقول أبو بكر (رض) والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله(π) لقاتلتهم على منعه[2].

وقال أبو حنيفة: مانعي الزكاة هم مرتدون لأنهم استحلوا منع الزكاة[3].

وقال الظاهرية: حكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فإن مانع دونها فهو محارب فإن كذب بها فهو مرتد فإن غيبها ولم يمانع دونها فهوا آت منكرا فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله[4]. واستدل بحديث رسول الله (π)(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان استطاع[5] وقال هذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره)[6].

وقول عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم وان ما روي عن أبو بكر (رض) لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال: لا أقبلها حتى تشهدوا إن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم[7].

ولخص(ابن رشد الحفيد) [8] القول في حكم مانعي الزكاة فقال: ((وحكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟ فذهب ابو بكر(رض) الى ان حكمة حكم المرتد, وقاتلهم وسبي ذريتهم, وخالفه في ذلك عمر بن الخطاب(رض) واطلق من كان استرق منهم ويقول عمر قال الجمهور وذهبت طائفة الى تكفير من منع فريضة من الفرائض وان لم يجحد وجوبها, وسبب اختلافهم: هل اسم الايمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل, او من شروطه وجوب العمل معه فمنهم من رأى ان من شروطه وجوب العمل معه, ومنهم من لم يشترط ذلك حتى لو لم يلفظ بالشهادة اذا صدق بها, فحكم المؤمن عند الله والجمهور وهم اهل السنة على انه ليس يشترط فيه.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة. وبعد الاطلاع على مصادر متنوعة وجدت أنه بالرغم من كثرة المصادر التي ذكرت فيها فريضة الزكاة وتفصيلاتها إلا أن الكثير منها لم يتعرض لعقوبة الممتنع عن دفع الزكاة. وعند البحث في كتب التفسير وجدت أن الآية (34) من سورة التوبة هي الآية المناسبة والصورة فيها واضحة لعقاب الممتنع عن دفع الزكاة. وإنها نزلت بحق الذين يكنزون الأموال ولا يعطون حق الله فيها وان عقابهم في الآخرة أشد عقاب.

---

(1) المغني. عبد الله بن قدامه :2 /437،ت(620هـ)الطبعة جديد بالأوفسيت. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت لبنان.

(2) صحيح مسلم. مسلم النيسابوري :38/1،دار الفكر بيروت لبنان.

(3) نقلا عن الخلاف. الطوسي :337/5

(4) المحلى: ابن حزم :313/11،ت(456هـ)، دار الفكر

(5) صحيح مسلم. مسلم النيسابوري :50/1. ت(261هـ)، دار الفكر. بيروت لبنان.

(6) المحلى : ابن حزم :313/11

(7) المغني- عبدالله بن قدامة: 437/2

(8) بوابة المجتهد ونهاية المقتصد: 200/1، ت(595هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، الطبعة جديدة منقحة ومصححة، 1415-1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

أما سيرة الصحابة (رض) فكانت مطابقة لما عمله الرسول (π) فكان الرسول (π) حازما في تطبيق أحكام الشريعة. فمرة يلعن الذين لا يدفعون الزكاة ومرة يخرجهم من مجلسه ويطردهم من صفوف المسلمين وأخرى يخطب بالمسلمين شارحا لهم أن الزكاة فرض وان أحكامها هي نفس أحكام الصلاة مستشهدا, بالنصوص القرآنية الكريمة, محذرا من عدم دفعها لأنها من أركان الإسلام الخمسة. فعدم دفعها يعني هدم ركن من أركان الإسلام. ومخالفة لقواعد الشريعة المقدسة. واستهزاء بما فرض الله من أحكام وجاء الصحابة (رض) بعد الرسول (π) فلابد أن يكونوا كما اختارهم الله سبحانه وتعالى لصحبة الرسول (π) وطاعته في كل شيء يخدم طريق الشريعة المقدسة والوصول إلى غاياتها. فكانوا القدوة الحسنة التي دافعت عن الشريعة. ونشر أحكامها بين الناس. فكان أول المتصدين لمانعي الزكاة الخليفة أبو بكر الصديق (رض) كان حازما في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فلا تأخذه لومة لائم في الوصول إلى حق الله....فوقف بكل صلابة بوجه أولئك الذين امتنعوا عن دفع الزكاة فهو أول من شهر سيفه بوجه المانعين الجاحدين لحكم فريضة الزكاة. فقاتلهم واعتبرهم كفرة. وان قتلاهم إلى النار وظهر من خلال البحث ان هناك فريقين امتنعوا عن دفع الزكاة.

الفريق الأول: العارف للزكاة المعترف بأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة. ولكن سبب المنع هو البخل وحب المال وسيطرة النفس الأمارة بالسوء فهنا تكون العقوبة تعزيرية ومن ثم يستتاب وإذا لم يتب يقاتل. والقتال لا يكون ثابتا وإنما حسب قناعة ولي أمر المسلمين.

الفريق الثاني: فهم الجاحدون للزكاة غير معترفين بها من الناحية الشرعية. وغير عارفين لحكمها فهؤلاء يجب مقاتلتهم كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق(رض) والحكم بكفرهم. وقبل أن أنهي البحث لابد أن أقول كلمة الفصل في هذا البحث .

إن الآيات التي ذكرت الزكاة كثيرة. لكن التي ذكرت عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة قد تكون آيتان أو ثلاث آيات صريحة. وكل الذي ورد فيها عقوبة في دار الآخرة. وان الحاكم الذي يتولى شؤون المسلمين ليس له سلطة شرعية في إقامة الحد على مانع الزكاة أو قتاله. فالحاكم هنا هو ضمير الإنسان المسلم أو شعوره الإنساني الإسلامي الصحيح بمساعدة أخيه المسلم. ولو كان شعور كل الأغنياء في البلاد الإسلامية شعور إنساني إسلامي صحيح لما بقي فقير في رقعة الدولة الإسلامية ولكانت الأمة الإسلامية الأمة المثالية والقدوة الحسنة في التعاون على البر. وأخيرا نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى وان يجعل قلوبنا مليئة بالإيمان لطاعته وتطبيق شريعته. وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- الأمثل في كتاب الله المنزل. ناصر مكارم الشيرازي. د. ط. د.ت.

2- الأنباء بما في كلمات القرآن من أضواء، محمد جعفر إبراهيم الكرباسي. د.ط، د.ت، منشورات الوفاق. النجف الأشرف.

3- بحار الأنوار. المجلسي. ت(1111هـ) تحقيق علي أكبر غفاري. ط3، 1403هـ/1983م، دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، تح خالد العطار، الطبعة جديدة ومنقحة ومصححة، 1415هـ، 1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت– لبنان.

5- تاج العروس. الزبيدي محمد مرتضى. د.ط،1386هـ. دار صادر– بيروت.

6- التبيان. الطوسي. ت(460هـ)تحقيق. أحمد حبيب العاملي. ط1، 1419،مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

7- تذكرة الفقهاء. العلامة الحلي. تحقيق مؤسسة آل البيت(ع)لإحياء التراث. ط1، 1419هـ، الناشر مؤسسة آل البيت(ع)لإحياء التراث. قم المشرفة.

8- تفسير البغوي. البغوي. ت(510هـ) تحقيق خالد عبد الرحمن. دار المعرفة. بيروت.

9- تفسير جوامع الجامع . ابن علي الفضل بن الحسن الطبرسي. ت(548هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. ط1، 1420هـ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم.

10-تفسير السمر قندي. أبو الليث السمر قندي. ت(383هـ) تحقيق. د. محمود مطرجي. دار الفكر. بيروت.

11-تفسير شبر. عبد الله شبر، تحقيق ومراجعة. د. حامد، ط3، 1385هـ/1996م،مطبعة مرتضى الرضوي.

12-تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، ت(329هـ) مطبعة النجف.

13-تفسير مجمع البيان. الطبري. تحقيق لجنة من العلماء والمختصين ط1، 1415هـ/1995م.

14-تفسير مقاتل. مقاتل بن سلمان ت(150هـ)، تحقيق احمد فريد، ط1، 1424هـ– 2003م– دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان.

15-تهذيب الأحكام. الطوسي، تحقيق حسن الموسوي الخرسان ط4، 1365ش،المطبعة خورشيد. الناشر دار الكتب الإسلامية. طهران.

16-جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ابي جعفر محمد بن جرير الطبري. ت(310هـ)تحقيق الشيخ خليل الميس. د.ط،1415هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

17-جامع البيان في تفسير القران، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. تحقيق لجنة من العلماء – ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، لبنان.

18-الخلاف، الطوسي. ابو جعفر محمد بن الحسن ت(460هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، 1407هـ، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة من المدرسين بقم المقدسة.

19-روح البيان. إسماعيل حقي البروسوي. مطبعة المثنى. بغداد.

20-سنن الدرامي. عبد الله بن بهرام الدرامي. ت(255هـ) د.ط،1349هـ، مطبعة الاعتدال. دمشق.

21-السنن الكبرى، أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي. ت(458هـ) ط1، مطبعة دار المعارف. حيدر آباد الركن الهند.

22-صحيح مسلم. مسلم النيسابوري، د. ط .د. ت، دار الفكر. بيروت لبنان.

23-الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)،جعفر مرتضى،ط4، 1415هـ/1995م، دار الهادي للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

24-فتح العزيز. عبد الكريم الرافعي. ت(623هـ) دار الفكر.

25-فقه السنة. سيد سابق. د. ط .د.ت، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

26-الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزائري. د. ط، د.ت المطبعة التجارية الكبرى. مصر.

27-فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي. ت(1031هـ)تحقيق وتصحيح. احمد عبد السلام. ط1، 1415/ 1994م، دار الكتب العلمية. بيروت.

28-الكافي. أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني. ت(329هـ).

29-كتاب الزكاة الأول، محاضرات السيد ابو القاسم الخوئي. تأليف العلامة مرتضى البروجردي، ط1، 1413هـ، المطبعة العلمية– قم.

30-لسان العرب. ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، د.ط، 1375هـ– 1956م، دار صادر– بيروت.

31-المحلى. أبن حزم. ت(456هـ)، دار الفكر.

32-مجمع البيان– أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. تحقيق لجنة من العلماء، ط1، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

33-مستدرك الوسائل. الميرزا النوري. ت(1320هـ)، ط2، 1208هـ /1988 م، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت. لبنان.

34-المستدرك على الصحيحين. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (405 هـ)،دار الفكر. بيروت.

35-المعتبر. المحقق الحلي. ت(676هـ)، تحقيق عدة من الأفاضل. إشراف ناصر مكارم شيرازي. مؤسسة سيد الشهداء. قم.

36-المغنى. عبد الله أبن قدامه. ت (620هـ) طبعة جديدة بالأوفسيت. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

37-مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن.ت(606هـ)، ط3

38-من لا يحضره الفقيه. أبي جعفر بن علي بن موسى. ت(381هـ)ط2، 1404هـ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. قم.

39-نهاية الاحكام– العلامة الحلي، ت(726هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي، ط2، 1410هـ، الناشر مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم– ايران.

40-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج على مذهب الامام الشافعي– شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
41– وسائل الشيعة. (آل البيت)،الحر العاملي، ت(1104هـ)، ط2، 1414، مصر.